



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثامن عشر

شيكاغو - أمريكا

نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالعبادات

بحث مقدم إلى:

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

إعداد:


الدكتور / وليد بن إدريس المنيسي

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

ورئيس الجامعة الإسلامية بمنيوتا

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.



فهرس المحتويات

1. مقدمة 5
2. المبحث الأول: أحكام المصحف الإلكتروني من جهة القراءة والطهارة عند مسه أو قراءته، أو الاستعانة به في الصلاة فريضة أو نافلة أو الدخول به في المراحيض 6
 - 2.1 المسألة الأولى: مسه لغير الطاهر 6
 - 2.2 المسألة الثانية: الاستعانة بالمصحف الإلكتروني في الصلاة 8
 - 2.3 المسألة الثالثة: دخول الخلاء بالمصحف الإلكتروني 9
3. المبحث الثاني: حكم الاستماع لترجمة فورية للخطبة أو لدعاء القنوت أثناء الصلاة عن طريق سماعات في الأذن، أو عرض الآيات مع الترجمة على شاشة أثناء صلاة التراويح ليقراً منها من لا يعرف العربية أثناء الصلاة 11
 - 3.1 المسألة الأولى: وضع السماعات في الأذن لسماح ترجمة خطبة الجمعة ومثله متابعة الترجمة في شاشة بالمسجد أو عبر شاشة الهاتف 11
 - 3.2 المسألة الثانية: وضع السماعات في الأذن لسماح ترجمة معاني الآيات المتلوة في الصلاة ومثله متابعة الترجمة في شاشة بالمسجد أو عبر شاشة الهاتف 12
4. المبحث الثالث: حكم استخدام تقنية الهولولوجرام في الشعائر التعبدية 13
 - 4.1 المسألة الأولى: تعريف هذه التقنية وحكم استعمالها 13
 - 4.2 المسألة الثانية: استعمال هذه التقنية في الشعائر التعبدية 13
5. المبحث الرابع: حكم الاعتماد على برامج تحديد القبلة في الهاتف 14
6. المبحث الخامس: حكم دفع الزكاة والصدقات أو التبرعات عن طريق البطاقة الائتمانية، أو قبولها من قبل المؤسسات الإسلامية 15
7. المبحث السادس: حكم اعتبار رؤية الهلال بالمكبرات والمناظير 15
8. المبحث السابع: حكم تصوير الشخص نفسه أو غيره أثناء أداء العبادة كصلاة العيد أو في الحج والعمرة والطواف ونحو ذلك، ونشر ذلك عبر وسائل التواصل 17

9. المبحث الثامن: حكم السعي والطواف بالعربة الإلكترونية مع القدرة على المشي. 17
10. المبحث التاسع: حكم نقل الجثة لبلد المتوفي مع توفر الوسائل السريعة للنقل. 19
11. المبحث العاشر: حكم أكل اللحوم المصنعة في المعامل من مواد كيميائية ومواد أولية. 21

بسم الله الرحمن الرحيم

1. مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإن النوازل الفقهية ذات الصلة بالتقنيات الحديثة (التكنولوجيا) والمتعلقة بالعبادات مما تمس حاجة المسلمين إلى معرفة أحكامها حتى يؤديوا عباداتهم على الوجه الصحيح.

ولأهمية هذا الموضوع فقد نظم مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤتمرا علميا هو المؤتمر الثامن عشر والذي يعقد بمدينة شيكاغو 1444هـ-2022م، لتغطية الجوانب الشرعية المختلفة للنوازل الفقهية المتعلقة بالتكنولوجيا عموما، ومنها محور مخصص لنوازل التكنولوجيا المتعلقة بالعبادات، وقد كلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث فيما يتعلق بهذا المحور، وأسأل الله تعالى أن يعينني على القيام بما كلفت به على أتم وجه.

وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول، وأن ينفع به المسلمين.

وكتب:

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

مدينة مينيابوليس – ولاية مينيسوتا

10 المحرم 1444هـ

2. المبحث الأول: أحكام المصحف الإلكتروني من جهة القراءة والطهارة عند مسه أو قراءته، أو الاستعانة به في الصلاة فريضة أو نافلة أو الدخول به في المراحيض.

المصحف لغة: بضم الميم وكسرهما من أَصْحَفَ أي جعلت فيه الصحف، والصُّحُف جمع صحيفة وهي المبسوط من الشيء¹.

واصطلاحاً: هو ما جُعِلَ جامعاً للصحف التي كتب فيها القرآن الكريم².

والمصحف الإلكتروني هو: عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية، العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم. ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني³.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار المصحف الإلكتروني مصحفاً أو لا فذهب بعضهم إلى أن المصحف الإلكتروني لا يُعدُّ مصحفاً، وإنما هو مجرد آلة يستعان بها على تذكر الآيات، ولا يأخذ أحكام المصحف لأنه إذا أغلق الجهاز أو انتهى البرنامج ينتهي ظهور الآيات وذهب آخرون إلى عدّه مصحفاً حال التشغيل فقط؛ لأن الآيات تكون ظاهرة في هذه الحالة⁴.

ويتعلق بالمصحف الإلكتروني مسائل تحتاج منا أولاً إلى عرض مذاهب الفقهاء السابقين في نظائرها المتعلقة بالمصحف الورقي ثم تنزيل ذلك على المصحف الإلكتروني.

2.1 المسألة الأولى: مسه لغير الطاهر

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للجنب ولا الحائض ولا للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف الورقي، على خلاف بينهم في جواز حمله بعلاقته أو في ملابسه أو بحائل.

1 القاموس المحيط، مادة صحف، ص: 1067-1068.

2 المفردات في غريب القرآن، ص: 275.

3 المصحف الإلكتروني وأحكامه المستجدة د. رابح أحمد دفرور

4 المصدر السابق

وحجة الجمهور قوله تعالى: **{ لا يمسه إلا المطهرون }** [الواقعة: 79] على تفسيرها بأنه لا يمسه القرآن إلا المطهرون، وفي تفسير الآية قول آخر هو لا يمسه اللوح المحفوظ إلا الملائكة.

والدليل الآخر للجمهور هو قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمر بن حزم: **« لا يمسه القرآن إلا طاهر »** وفسر الجمهور لفظ الطاهر في الحديث والآية -على تفسيرها بذلك - بأنه المسلم الطاهر من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لأن هذا هو المعنى الشرعي الذي يطلق دائماً فيحمل عليه الحديث.

وإن كان الطاهر يطلق بأربع معان: المسلم، الطاهر من الحدث الأكبر، الطاهر من الحدث الأصغر، والطاهر من النجاسات.

وذهبت الظاهرية إلى تأويل الآية بالملائكة، وتضعيف حديث عمر بن حزم واستدلوا على جواز مس المشترك المحدث حدثاً أصغر وأكبر للمصحف بحديث الكتاب الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وفيه **{ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء }** [آل عمران: 64] الآية.

وأجاب الجمهور عن قصة هرقل بالترقية بين المصحف وبين الرسائل وكتب الفقه والتفسير فهذه يجوز مسها، على تفصيل بينهم فيما إذا كان القرآن أكثر أو مساوياً أو أقل من غيره من الكلام، وقد قال بتحريم مس المصحف على الجنب أو المحدث حدثاً أصغر جمعاً من الصحابة.

وروى عن ابن عباس والضحاك والحكم وحماد جواز مس المحدث حدثاً أصغر للمصحف أما الجنب والمشارك فلا⁵. والمصحف الإلكتروني مهما كان نوعه في ملف وورد أو بي دي إف أو تطبيق أو صفحة على الإنترنت ونحو ذلك لا يتصور مسه حقيقة، إذ ما يظهر على شاشة المصحف الإلكتروني من كلمات قرآنية ما هو إلا ذبذبات إلكترونية معالجة وفق برنامج إلكتروني، ولا ظهور لها إلا عند انعكاسها على الشاشة، وليس مس الشاشة الزجاجية مساً للمصحف الإلكتروني⁶.

فيظهر من ذلك أنه من أباح مس المصحف الورقي، فإباحته لمس المصحف الإلكتروني تكون من باب أولى، وأن من حرم مس المصحف الورقي أكثرهم على أنه لا يقاس عليه المصحف الإلكتروني لأجل هذه الفروق، ولأن مس الشاشة

5 رواه الحاكم والبيهقي والطبراني وبتقوى بمجموع الطرق.

6 المصحف الإلكتروني وأحكامه المستجدة د. رايح أحمد دفرور

7 المصحف الإلكتروني وأحكامه المستجدة د. رايح أحمد دفرور.

الزجاجة لا يعتبر مسا للمصحف.

2.2 المسألة الثانية: الاستعانة بالمصحف الإلكتروني في الصلاة.

اختلف الفقهاء السابقون في حكم القراءة من المصحف الورقي في الصلاة:

فذهب الحنفية والظاهرية إلى حرمة ذلك واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن في الصلاة لشغلا**»، وبأن حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو ما يفسد الصلاة لأنه ليس من جنس أفعالها، وليس هناك حاجة تدعو إليه، وكذلك عند الحنفية أن ذلك يعتبر تلقينا من المصحف، والتلقين عندهم ممنوع حيث يمنعون الفتح على الإمام. وذهبت الشافعية إلى جواز القراءة في الفريضة والنافلة من المصحف، وذهب المالكية والحنابلة إلى جوازه بلا كراهة في النافلة ومع الكراهة في الفريضة لعدم الحاجة إليه في الفريضة غالبا، واستدل الجمهور بما روي أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها مولاهم ذكوان من المصحف، وبأن النظر في المصحف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد⁸.

ويستوي في الحكم الإمام الذي يقرأ من المصحف لضعف حفظه وحاجته لإطالة الصلاة في التراويح أو القيام ونحوه والمأموم الذي يحتاج لفتح المصحف لمتابعة الإمام، وإن كان الأولى في حق المأموم إن كان يفهم العربية أن يكتفي بالإنصات للإمام لقول الله عز وجل: {**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**} [الأعراف: 204] وقوله سبحانه: {**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**} [المؤمنون: 1-2]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»⁹.

قال النووي: «ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن، وردد ما فيه في نفسه، لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره»¹⁰.

وقال المرداوي: «**لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِإِطَالَةِ النَّظْرِ فِي كِتَابٍ إِذَا قَرَأَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ**»¹¹.

8 أخرجه مسلم، حديث 538.

9 انظر المغني لابن قدامة 1-335 والمجموع للنووي 4-27

10 مجموع فتاوى الشيخ ابن باز « (11 / 340 – 342)

11 المجموع 4 / 95.

12 الإنصاف 2 / 98.

والذي يظهر أنه تجوز القراءة من المصحف الورقي أو الإلكتروني للإمام في النافلة مع الكراهة إذا كان حافظاً لا يحتاج لفتح المصحف وإلا فبلا كراهة إذا احتاج لذلك، وتجوز مع الكراهة كذلك المتابعة مع الإمام من خلال المصحف الورقي أو من خلال المصاحف الإلكترونية عبر الأجهزة المحمولة إلا إذا دعت لذلك حاجة أو مصلحة راجحة فتزول الكراهة، ومما تدعو إليه الحاجة متابعة الأعجمي الذي لا يفهم ما يسمع للترجمة المكتوبة لمعاني القرآن، لأنه سبيل الخشوع في الصلاة، بشرط ألا يتلفظ بلسانه بالترجمة، لأن الترجمة ليست قرآناً بالإجماع، فيكون الكلام مبطلا للصلاة فعليه أن يقتصر على المتابعة بالنظر والفكر من غير تلفظ.

والتعليل بحاجة غير الحافظ للقراءة من المصحف الورقي إما في الفرض والنفل وإما في النفل فقط موجود كذلك في استعمال المصحف الإلكتروني، وإذا كان الفقهاء السابقون قد اعتبروا حمل المصحف الورقي وتقليب أوراقه وفتحه وغلقه من العمل اليسير في الصلاة، فإن المصاحف الإلكترونية في الهواتف فتحتها وتقليب صفحاتها عادة يكون مساوياً في اليسر أو أيسر فيكون أولى بالجواز، إلا إذا كان المصحف الإلكتروني يحتاج تشغيله وتمرير صفحاته إلى عمل كثير ولو وقت معتبر يشغل المصلي عن صلاته، كما لو كان المصحف الإلكتروني ليس محملاً على الجهاز من قبل بل يحتاج إلى تشغيل إنترنت ودخول على مواقع وبحث فيها وتحميل برامج أو تطبيقات وما أشبه ذلك من العمل الكثير أو جهازه إذا فتحه لمتابعة المصحف تبرز له شاشات فيها مراسلاته الخاصة أو دعايات تجارية أو تنبيهات صوتية وما أشبه ذلك فإنه قد يلحق بالعمل الكثير الذي يحرم في الصلاة أو يبطلها.

2.3 المسألة الثالثة: دخول الخلاء بالمصحف الإلكتروني.

اختلف الفقهاء في دخول الخلاء بالمصحف الورقي فذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم ذلك إلا لحاجة تقتضيه كخوف سرقة أو ضياعه، وقال المالكية بالجواز إذا كان مستوراً ولو بوضعه في الجيب، ففي الإنصاف للمرداوي من كتب الحنابلة: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل.¹³ وفي بلغة السالك لأقرب المسالك من كتب المالكية: وإلا القرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزاً مستوراً بساتر. ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه -مثلاً- يمنع الحرمة في المصحف. والكراهة في غيره. وهذا ما لم يخف عليه الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة.¹⁴

13 الإنصاف (94/1).

14 الشرح الصغير (65/1).

وأما الحنفية والشافعية فمذهبهم أن دخول الخلاء بالمصحف مكروه تنزيهاً، قال الطحطاوي نقلاً عن «منية المصلي» من كتب الحنفية: الأفضل ألا يدخل الخلاء وفي كفه مصحف إلا إذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار¹⁵، ففي إعانة الطالبين لا يحرم أن يحمل المصحف في الخلاء ولكن يكره له ذلك، وفي فتاوى الرمي الشافعي: (سئل) عن رجل دخل الخلاء بمصحف هل يحرم عليه ذلك أم لا؟ (فأجاب) بأنه لا يحرم دخوله به خلافاً لبعضهم؛ لكنه يأثم بحمله حال حدثه من غير ضرورة تقتضيه. ¹⁶.

وبناء على ما سبق فإن المصحف الإلكتروني إما أنه ليس بمصحف مطلقاً أو حال إغلاق التطبيق أو الصفحة فيعود هاتفاً أو حاسوباً فعلى ذلك فيجوز الدخول به للخلاء، وأما من اعتبره مصحفاً إما مطلقاً وإما حال فتح صفحة المصحف فحينئذ سيكون دخوله به الخلاء مكروهاً بلا تحريم عند الحنفية والشافعية ومحرمًا عند المالكية والحنابلة إلا عند الخوف من سرقة أو كونه مستورا في ملابسه، ومن المعلوم أن الهواتف المحمولة من أكثر الأشياء المعرضة للسرقة لكونها مما خف حملها وغلا ثمنه مما يبيح دخول الخلاء به إذا كان بمحل عام وليس في بيته، مع التوصية بإغلاق برنامج المصحف أو ستره بثوبه.

15 حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(36/1).

16 إعانة الطالبين (109/1) وروضة الطالبين(219/217/1).

3. المبحث الثاني: حكم الاستماع لترجمة فورية للخطبة أو ل دعاء القنوت أثناء الصلاة عن طريق سماعات في الأذن، أو عرض الآيات مع الترجمة على شاشة أثناء صلاة التراويح ليقرأ منها من لا يعرف العربية أثناء الصلاة.

3.1 المسألة الأولى: وضع السماعات في الأذن لسماع ترجمة خطبة الجمعة ومثله متابعة الترجمة في شاشة بالمسجد أو عبر شاشة الهاتف.

اختلف الفقهاء في حكم إلقاء الخطيب خطبته بغير العربية، فمنهم من منع ذلك وأبطل الخطبة؛ تغليبا لجانب كونها عبادة توقيفية، كالقراءة في الصلاة فلا تكون إلا كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية. ومنهم من فرق بين القادر والعاجز، فأجاز للعاجز عن الخطبة بالعربية أن يخطب بلغة يحسنها ويفهمها المصلون. ومنهم من أجاز الخطبة بغير العربية إذا دعت الحاجة لذلك؛ لكون المصلين أو أكثرهم لا يحسنون العربية بشرط الإتيان بأركان الخطبة بالعربية، وذلك تغليبا لجانب المقصود من الخطبة، وهو أن يفهم المصلون ما فيها من وعظ وإرشاد. وبناء على ما سبق: فلو خطب الخطيب بالعربية، أو بلغة أخرى، وفي المصلين من لا يحسن اللغة التي خطب بها الخطيب، واحتاج إلى ترجمة، فقد ورد في فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله حين سئل عن حكم ترجمة الخطبة فقال رحمه الله: «تتازع العلماء رحمهم الله في جواز ترجمة الخطب المنبرية في يوم الجمعة والعيد إلى اللغات العجمية، فمنع ذلك جمع من أهل العلم رغبة منهم رحمهم الله في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في إلقاء الخطب باللغة العربية... وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية؛ نظرا للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة، وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام وما نهاهم عنه من المعاصي والآثام، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة وتحذيرهم من خلافها، ولا شك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم، ولا سيما إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يهتمون باللغة العربية... إلى أن قال: وبذلك يظهر للمتأمل أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين الذين يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق

بالاتباع»¹⁷.

علما بأن خطبة الجمعة في الحرمين الشريفين تترجم ترجمة فورية من العربية إلى اللغات: الإنجليزية والفرنسية، والمالوية، والأوردية، في خدمة تم تطبيقها لإيصال الخطبة إلى المصلين بلغاتهم الأم.

وقد ذكر د. محمد أحمد لوح ضوابط مهمة لترجمة الخطبة وهي:

1- أن ينعزل المترجم في مكان لا يسمع صوته فيزاحم الإمام، أو يشوش على المستمعين.

2- أن يستخدم المستمعون سماعات الأذن الخاصة.

3- إذا كان المترجم يثترجمته عبر المذياع تأكد وجوب الاستخدام للسماعات ولا يجوز وضع مذياع بين يديه للاستماع والإمام يخطب؛ لما في ذلك من إشغال المستمعين إلى الخطبة.

وقد سئل شيخنا الشيخ عبد الرحمن البراك عن حكم استعمال شاشات مرئية أو برامج جوال تقوم بترجمة الخطبة أثناء إلقاء الخطيب لها لغير من يفهم العربية، ويقوم المستمع بمتابعة الترجمة على جواله، فأجاب: « لا بأس بذلك، ولا يعد هذا من اللغو الممنوع؛ لأنه للحاجة، وليس على وجه العبث»¹⁸.

3.2 المسألة الثانية: وضع السماعات في الأذن لسماع ترجمة معاني الآيات

المتلوة في الصلاة ومثله متابعة الترجمة في شاشة بالمسجد أو عبر

شاشة الهاتف.

يرجع فيها إلى ما سبق تقريره في المسألة الثانية من المبحث الأول عند الحديث عن الاستعانة بالمصحف الإلكتروني في الصلاة فهي نظيرتها ولها أحكامها.

17 مجموع فتاوى ابن باز ج ١٢.

18 نقلا عن موقع الإسلام سؤال وجواب.

4. المبحث الثالث: حكم استخدام تقنية الهولوجرام في الشعائر

التعبدية

4.1 المسألة الأولى: تعريف هذه التقنية وحكم استعمالها.

تعريف تقنية الهولوجرام: «هي صور افتراضية ثلاثية الأبعاد تتم من خلال تداخل أشعة الضوء التي تعكس أشياء مادية حقيقية في صور مجسمة تحافظ على صورة الجسم باستخدام العمق والمنظر والخصائص الأخرى للعنصر الأصلي ثلاثي الأبعاد، وهي تصوير للجسم أو الكائن من جميع الزوايا باستخدام الليزر ثم تتم استعادة الصور مستنسخة من الذواكر مجسمة بأكبر قدر ممكن من الدقة لمطابقة الكائن الحقيقي المسجل مسبقاً».

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن هذه التقنية حكمها حكم التصوير بالفيديو أو البروجكتور وما أشبه ذلك من أجهزة تعرض صوراً متحركة ولا نطيل الحديث عن حكم التصوير بالفيديو وما أشبهه، حيث استقرت فتاوى المجامع الفقهية ولجان الإفتاء في البلاد الإسلامية على أن الأصل في هذا النوع من التصوير هو الحل والإباحة؛ لأنه ليس مضاهاة لخلق الله، وإنما هو أشبه بالنظر إلى المرأة أو ظهور خيال الإنسان في الماء وما أشبه ذلك، إلا إذا عرض سبب للتحريم كتصوير عورات لا يحل النظر إليها ونحو ذلك، ثم إن هذه الصور الناشئة عن الهولوجرام لا حقيقة لها، وإنما هي مثل عرض الصور بجهاز البروجكتور على جدار ونحوه ثم بمجرد إيقاف تشغيل الجهاز يعود الجدار إلى طبيعته، فالهولوجرام مثله يعرض الصور المجسمة على أرض أو في الهواء ثم بمجرد إيقاف آلة العرض تتلاشى الصورة.

فمن جهة حكم التصوير بالهولوجرام وعرض الصور المجسمة من خلال هذه التقنية فالأصل فيه الإباحة إلا إذا اشتمل على محرم، كعرض عورات لا يحل النظر إليها، أو استخدامها في تزوير، بإيهام أن الشخص المصور عبرها أو المتحدث من خلالها هو صاحب الصورة الحقيقية، سواء أكان حياً أو ميتاً، ونسبة أقوال إليه مكذوبة لم يقلها لاتهمه بما ليس فيه ونحو ذلك.

4.2 المسألة الثانية: استعمال هذه التقنية في الشعائر التعبدية.

تُصوّر إمكانية تجسيد صورة إمام أو خطيب أو مؤذن ونحوه بشكل ثلاثي الأبعاد كأنه يصلي بالناس، أو يخطب أو يؤذن، أو تصوير هيئة الكعبة المشرفة ونحو ذلك، فأحكام ذلك إجمالاً هي أحكام صورة الفيديو، فكما لا تجوز الصلاة

خلف تسجيل فيديو أو الاكتفاء بسماع الخطبة من تسجيل فيديو، فكذلك لا تجوز الصلاة خلف صورة مجسدة ثلاثية الأبعاد لإمام، أو الاستغناء عن خطيب الجمعة بصورة مجسدة ثلاثية الأبعاد لخطيب، كما أنه لا يجوز الطواف حول صورة مجسدة للكعبة المشرفة.

وأما استعمال هذه التقنية لغرض تعليمي مثل الاستماع لتلاوة قارئ، أو لخطبة خطيب عبر هذه التقنية ليس لغرض الاقتداء به في صلاة أو خطبة، وإنما فقط للاستماع والتدبر والتعلم والاستفادة فحكم ذلك حكم الاستماع لتسجيلات القرآن الكريم والخطب المسجلة بالفيديو ونحوه، وأما الأذان عبر هذه التقنية فهي مثل الأذان المسجل عبر الفيديو، لا يجزئ عن فرض الكفاية على أهل البلد، بل لا بد من مؤذن حقيقي يؤذن لهم، ثم لا مانع من سماع الأذان المسجل بعد سقوط فرض الكفاية بتأذين مؤذن حقيقي في البلد.

5. المبحث الرابع: حكم الاعتماد على برامج تحديد القبلة في

الهاتف.

إذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة، فإنه يلزمه الاجتهاد في تحديدها، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، ومن صلى إلى جهة غير القبلة من غير اجتهاد، فلا تجزئ صلاته، وعليه إعادتها، نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، والنووي رحمهما الله، وكان السابقون يعتمدون في تحديد القبلة على الاستدلال باتجاه محاريب المسلمين في مساجدهم، وبالشمس والنجوم وكذلك على الاستدلال بألة البوصلة التي تستعمل المغناطيس لتحديد الاتجاهات، وبناء على ذلك فإن البرامج الهاتفية والإلكترونية الحديثة لتحديد الاتجاهات وتحديد اتجاه القبلة ينطبق عليها حكم الاستدلال بالبوصلة، وتبرأ ذمة المصلي إذا بذل ما في وسعه في اختيار برنامج موثوق وصلّى وفق الاتجاه الذي يرشد إليه.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: «إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عينا، أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها».

6. المبحث الخامس: حكم دفع الزكاة والصدقات أو التبرعات عن

طريق البطاقة الائتمانية، أو قبولها من قبل المؤسسات

الإسلامية

البطاقات الائتمانية أنواع، منها نوع لا يتيح لحامله السحب بأكثر من رصيده الفعلي وهي البطاقات المدينة -الدبيت كارد- وهذه لا حرج في اقتنائها واستعمالها في دفع الزكاة والصدقات؛ لأنه يحول من حسابه لدى البنك إلى حساب المتصدق عليه أو حساب الجهة الخيرية التي تجمع الصدقات وتوصلها لمستحقيها.

أما البطاقات الائتمانية التي تقرض حاملها وتسمح له بسحب ما يزيد عن رصيده الفعلي المحفوظ لديهم -بطاقات الكريدت كارد وما أشبهها- فيجوز للمسلم أن يقترض لدفع زكاة المال أو زكاة الفطر أو ليتبرع، واستعمال البطاقة الائتمانية من هذا النوع هي اقتراض، ولا مانع منه بشرط السداد في فترة السماح التي تتيحها البطاقة، وإنما يمنع من التأخر في السداد حتى تلحقه غرامة التأخير والتي هي فوائد ربوية، هذا من جهة المذكي أو المتصدق.

وبناء عليه، فإنه لا يجوز أن يقترض بالربا لأجل أن يتصدق صدقة تطوع، فإذا غلب على ظنه أنه لن يستطيع السداد في فترة السماح، وستلحقه الفائدة الربوية، فعليه ألا يتصدق صدقة تطوع عبر الاقتراض، وكذلك من جهة الزكاة الواجبة إذا حل الحول وليس عنده مال نقدي يستطيع سداد الزكاة منه، فإنه يكون معذورا شرعا في تأخير إخراج الزكاة لحين امتلاكه مالا نقديا سائلا يزكي منه، وليس له أن يقترض بالربا لأجل سداد الزكاة في وقتها أما من جهة المتصدق عليه أو المؤسسة الخيرية التي تجمع الزكوات فيجوز لها قبول ما يصلها عبر هذه البطاقات الائتمانية.

7. المبحث السادس: حكم اعتبار رؤية الهلال بالمكبرات والمناظير.

استعمال المنظار المكبر في رؤية الهلال، وضوابطه، من المسائل الحادثة، وجمهور من تكلم في هذه المسألة من الفقهاء المعاصرين العاملين بالرؤية لا بالحساب لم يمنعوا استعمال المناظير في رؤية الهلال، وأعضد ذلك بالفتاوى التالية: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية: تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتقاد على العلوم

الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الموقعون على الفتوى: عبد الله بن منيع وعبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي¹⁹.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: وأما استعمال ما يسمى بالدرييل -وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال- فلا بأس به ولكن ليس بواجب، لأن السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها، ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار، على كل حال من ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

وذكر بعض العلماء المعاصرين ضوابط لاستخدام المنظار والمرصد، أهمها:

- 1- الاستعانة بها لا الاعتماد عليها وجعلها معياراً للرؤية لا تثبت الرؤية إلا إذا شهدت لها المرصد.
- 2- أن تكون بأيد إسلامية عدلة، وأهمية هذا الضابط تظهر للمقيمين في أمريكا حيث توجد أندية لهواة الفلك في المدن الأمريكية، يستطلع الهلال فيها بالمنظار والعين غير المسلمين، وفي قبول شهادتهم برؤية الهلال نظر، والله أعلم.
- 3- أن تعطي الصورة للموقع نفسه إذ لو لم تكن كذلك فقد تعطى صورة لموقع سابق فلا يكون الهلال ولد في نفس البلد، فيراعي ذلك من يرى أن لكل بلد رؤيته²⁰.

ومما يلحق بهذه المسألة حكم الصعود بالطائرات فوق الغيم لرؤية الهلال، لأن الصعود بالطائرات فوق الغيوم لتراخي الهلال مقيس على الصعود على الجبال ومنائر المساجد، وكذلك هو مثل الرؤية بالمنظير المكبرة، وهي تجربة مطبقة في الأردن، وأفتى عدد من العلماء بصحة العمل بها، لأن الشرع لم يحدد لنا مكاناً بعينه تراءى منه الهلال.

19 () فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجلد العاشر.

20 انظر:

1- مجلة البحوث الإسلامية. صفحة (276).

2- من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام. إعداد: أحمد بن عبدالله العلان صفحة (448).

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 3 ج2.4- فتاوى اللجنة الدائمة. 98/10.

5- - توضيح الأحكام، للشيخ: عبدالله البسام.

8. المبحث السابع: حكم تصوير الشخص نفسه أو غيره أثناء أداء العبادة كصلاة العبد أو في الحج والعمرة والطواف ونحو ذلك، ونشر ذلك عبر وسائل التواصل.

الحكم في ذلك يختلف باختلاف نية فاعله، والنوايا علمها عند الله تعالى، فإن كان قصده الرياء والسمعة والمباهاة والتفاخر على غيره ونحو ذلك من النوايا السيئة فيمنع.

وأما إن كان قصده نفع الناس بالتعليم أو الوعظ والإرشاد، أو تعريف المسلمين بأحوال إخوانهم في البلاد الإسلامية، أو إظهار عزة الإسلام والمسلمين، أو طمأننة أسرته ومحبيه عليه أثناء سفره للعمرة أو الحج وإدخال السرور عليهم، ونحو ذلك من النوايا الحسنة فيكون مباحا، وقد يثاب عليه بحسب قصده، فكم من تلاوة مصورة في صلاة خشعت لها القلوب وتاب بسببها بعض العصاة وبقيت صدقة جارية لصاحبها بعد موته.

والنصيحة في ذلك هي التقليل من التصوير أثناء العبادات، والامتناع منه إلا عند ظهور مصلحة راجحة فيه ظهورا واضحا جليا، كما أنه يشترط لإباحة التصوير عدم انتهاكه خصوصيات الآخرين، فلا يصور من يتعبد في خلوة وقد قصد الابتعاد والانزواء لثلا يراه أحد، فليس لغيره أن يصوره وينشر صورته على وسائل التواصل على خلاف مراده وبغير إذنه، وكذلك يشترط عدم اشتغال الصور على عورات مكشوفة أو على ما لا يجلب النظر إليه.

9. المبحث الثامن: حكم السعي والطواف بالعربة الإلكترونية مع القدرة على المشي.

اتفق العلماء على أن الطواف والسعي ماشيا أفضل قال ابن قدامة: «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الطَّوَّافَ رَاجِلًا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافُوا مَشِيًّا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ طَافَ مَشِيًّا»²¹.
واتفقوا على أن المعذور يجوز له الطواف والسعي راكباً، سواء كان العذر مرضاً أو عجزاً أو مشقة أو كِبَرًا في السن،

21 المغني (250/5).

ونحو ذلك؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) متفق عليه.

قال الحافظ: «وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولا يتأذون بدابتها»²².

وقال ابن تيمية: «يَجُوزُ الطَّوْفُ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا لِلْعُذْرِ بِالنَّصِّ، وَاتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ»²³.

أما الطواف والسعي راكبا لغير المعذور، فمحل خلاف بين أهل العلم:

فذهب الشافعية والظاهرية إلى أن طواف الراكب وسعيه صحيح مطلقاً؛ لأن المطلوب هو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وكيفما فعله ماشياً أو راكبا فقد حقق الواجب.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير»²⁴ وأجاب الجمهور عن الاستدلال بالحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك لمصلحة وهي أن يراه الناس ويسألوه، فعن جابر، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحَبَّتِهِ؛ لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ، وَيُسْأَلُونَ، وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ»²⁵ أي ازدحموا عليه.

قال النووي: «هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم»²⁶.

وذهب جمهور الفقهاء إلى منع الطواف والسعي راكبا دون عذر، ثم إن منهم من ألزمه الفدية إن فعله مع إجزاء الطواف والسعي، ومنهم من أبطل الطواف والسعي وأوجب الإعادة.

قال ابن قدامة: «فَأَمَّا الطَّوْفُ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَمَفْهُومٌ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ... لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَجْزُ فِعْلُهَا رَاكِبًا لِغَيْرِ عُدْرٍ، كَالصَّلَاةِ.

22 «فتح الباري» (481/3).

23 «مجموع الفتاوى» (188/26).

24 رواه البخاري (1530)، ومسلم (1272).

25 صحيح مسلم (1273).

26 شرح صحيح مسلم» (19/9).

وَالثَّانِيَةُ، يُجْزِئُهُ، وَيَجْبَرُهُ بِدَمٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ²⁷.

10. المبحث التاسع: حكم نقل الجثة لبلد المتوفي مع توفر الوسائل السريعة للنقل.

الأصل هو الدفن في البلد الذي مات الإنسان به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإسراع في تجهيز الجناز، ولأنه يخشى على الجثة من التغير والانفجار، فلو أوصى الميت بدفنه في بلد آخر حتى إن الحنابلة نصوا على أن الوصية بالنقل لا تنفذ إلا إذا كان النقل لغرض صحيح.

قال ابن مفلح في الفروع - بعدما ذكر أنه لا ينقل إلا لغرض صحيح - : «وظاهر كلامهم ولو وصى به وصرح به، أبو المعالي».

وقال ابن قدامة فلا يُنقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر....
ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير، فأما إن كان فيه غرض صحيح: جاز²⁸.

وصرح الشافعية بأن الوصية لا تنفذ إلا إذا كان النقل إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس كما في المجموع للإمام النووي، واشترط الشافعية والحنابلة كذلك الأمان من الانفجار أو التغير.

وجاء في فتوى الشيخ عطية صقر - وهو من كبار علماء الأزهر الشريف - رحمه الله: «أما نقل الميت قبل دفنه ليدفن في بلد آخر فحكمه ما يأتي:

قال الحنفية: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَلَا بِأَسْبَاطٍ بِنَقْلِهِ مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى أُخْرَى قَبْلَ الدَّفْنِ عِنْدَ أَمْنٍ تَغْيِيرُ رَائِحَتِهِ.

وقال الشافعية: يُحْرَمُ نَقْلُهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لِيُدْفَنَ فِيهِ، حَتَّى لَوْ أَمِنَ تَغْيِيرُهُ إِلَّا إِذَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِدَفْنِ مَوْتَاهُمْ فِي غَيْرِ بِلَدَتِهِمْ،

27 المغني لابن قدامة (5/ 250).

28 المغني « (2 / 193 - 194)

ويُستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس، أو قريباً من مقبرة قوم صالحين فإنه يُسَنُّ نقله إليها إذا لم يُحْسَى تغيرُ رائحته، وإلا حُرِّمَ، وهذا كُلُّه إذا كان قد تمَّ غُسْلُهُ وتكفينه والصلاة عليه في محل موته، وأما قبل ذلك فيَحْرَمُ مطلقاً.

وقال الحنابلة: لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها، بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح، كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفنَ فيها، أو ليدفنَ بجوار رجل صالح، وبشرط أن يؤمن بتغيرِ رائحته.

وقال المالكية يجوز نقله بشرط ثلاثة:

أولها ألا ينفجر حال نقله.

ثانيها ألا تُنتَهك حُرْمته، بأن يُنقل على وجه يكون فيه تحقير له.

ثالثها أن يكون نقله لمصلحة، كأن يُحْسَى من طغيان البحر على قبره، أو يراد نقله إلى مكان تُرجى بركته، أو إلى مكان قريب من أهله، أو لأجل زيارة أهله إياه، فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حُرِّمَ النقل.

هذا هو الحكم عند الأئمة الأربعة في نقله قبل دفنه.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية: «كانت السُنَّةُ العمليَّةُ في عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عهد أصحابه أن يُدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه، وأن يُدفن الشهداء حيث ماتوا، ولم يثبت في حديث ولا أثر صحيح أن أحداً من الصحابة نقل إلى غير مقابر البلد الذي مات فيه أو في ضاحيته أو مكان قريب منه، ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء: لا يجوز أن ينقل الميت قبل دفنه إلى غير البلد الذي مات فيه إلا لغرض صحيح مثل أن يُحْسَى من دفنه حيث مات من الاعتداء على قبره، أو انتهاك حرمة لخصومة أو استهتار وعدم مبالاة، فيجب نقله إلى حيث يؤمن عليه، ومثل أن ينقل إلى بلده تطيباً لخاطر أهله ولتتمكنوا من زيارته: فيجوز.

وإلى جانب هذه الدواعي وأمثالها اشترطوا أن لا يُحْسَى عليه التغير من التأخير، وأن لا تنتهك حرمة، فإن لم يكن هناك داعٍ، أو لم توجد الشروط: لم يجز نقله.

فترى اللجنة أن يُدفن كل ميت في مقابر البلد الذي مات فيه، وأن لا ينقلوا إلا لغرض صحيح عملاً بالسُنَّةِ، واتباعاً لما كان عليه سلف الأمة، وسداً للذريعة، وتحقيقاً لما حثَّ عليه الشرع من التعجيل بالدفن، وصيانة للميت من إجراءات

تتخذ في جثته لحفظها من التغير، وتحاشياً من الإسراف بإنفاق أموال طائلة من غير ضرورة ولا حاجة شرعية تدعو إلى إنفاقها، مع مراعاة حقوق الورثة، وتغذية المصارف الشرعية وأعمال البر التي ينبغي أن ينفق فيها هذا المال وأمثاله»²⁹. هذا ومن الضوابط التي تلزم مراعاتها ألا يتم التمثيل بالميت واستخراج أعضائه الداخلية كالأمعاء والتخلص منها لأجل النقل، وكذلك أن تكون تكلفة النقل على نفقة الراغبين فيه من قرابته يتحملونها من مالهم الخاص من غير تعد على حق ورثته من الأيتام الذين هم أحوج لما تركه لهم مورثهم.

11. المبحث العاشر: حكم أكل اللحوم المصنعة في المعامل من مواد كيميائية ومواد أولية.

الحكم الشرعي لا يتعلق بالأسماء وإنما بحقائق الأشياء، فإذا كانت هذه اللحوم المصنعة في المعامل مصنوعة من مواد مباحة ثم صار شكلها وطعمها يشبه شكل اللحم وطعمه، فهو حلال لأن الأصل في الأشياء الحل، وتسميتها لحماً لا تجعلها لحماً حقيقة فلذلك لا يشترط فيها ما يشترط في اللحم من تذكية.

وأما إذا تيقنا أنها مصنوعة من مواد محرمة فيتوقف الأمر على كونها استحالت بالتصنيع أو لم تستحل فإن استحالت حلت، وإلا فلا.

وأما إذا كان التصنيع من زراعة الخلايا الجذعية لحيوانات فقد أفتى في ذلك بعض المعاصرين من أهل العلم، فقال الدكتور عجيل النشمي: «اللحم المصنع ويطلق عليه اللحم المزروع واللحم المختبري وهو اللحم الذي ينتج من زراعة الخلايا الحيوانية في المختبر بدلا من الأخذ المباشر من الحيوانات، فإذا كان تصنيع هذه اللحوم من مواد نباتية ويضاف عليها نكهات وطعم اللحوم الحيوانية فهذه جائزة تبعا لأصلها النباتي».

وقال الدكتور بسام الشطي: «اللحم المصنع حلال شرعا إذا أخذت الخلايا الجذعية من حيوان يحل ذبحه مع عدم استخدام الدم أو مصّل الدم في عملية تصنيعه».

29 فتاوى إسلامية « (2 / 31 ، 32) .